

تأثير القوانين الانتخابية على الإصلاح السياسي

دراسة مقارنة لثلاثة بلدان مغربية*

ترتبط القوانين المنظمة للانتخابات ارتباطاً وثيقاً بفكرة الإصلاح السياسي، وهو أمر لا يقتصر على الدول العربية. فغالبا ما يُلجأ إلى القوانين ذات النُفس الليبرالي عندما تنهياً الدولة للدخول في عملية إصلاح سياسي، وكتمهيد للانتقال من واقع قائم إلى آخر. وقد تعكس هذه الصورة حال الدول العربية، حيث تم التخلي عن القوانين المعتمدة في التجارب الانتخابية السابقة، ووضعت مكانها قوانين جديدة. لكن الإشكال يكمن في عدم التخلي عن روح القديمة منها. فطالما حق الانتخاب من الموجبات الأساسية للمواطنة، فالاستفادة منه لا تستقيم دون وضع سلسلة من الضوابط القانونية تنظم وتدقق كيفية إجرائه. وغالبا ما يتم تكريس هذه الضوابط في إطار تشريعي شامل هو مدونة الانتخابات، وهي تشتمل على شبكة من القواعد الضرورية لضبط العمليات الانتخابية في مسارها من البداية حتى النهاية، بدءاً من وضع اللوائح وتقسيم الدوائر وتحديدها، وتحديد كيفية التصويت وإجراءاته، ومراقبة الانتخابات وفرز الأصوات، وإحصائها وإعلان النتائج، وصولاً إلى الطعن أمام القضاء في بعض التجاوزات. أنها عملية كلية ومرتبطة، ومن دونها يصبح من اليسير تحويل التعديلات المعتمدة الى أمر شكلي، بل والالتفاف عليها وتوظيفها بالضد من مقاصدها.

مقدمة

تتوالى عدة تساؤلات عن علاقة القوانين الانتخابية بالإصلاح السياسي الذي تسعى المغرب والجزائر وموريتانيا الى انجازه، وهي الأقطار الثلاث المدروسة كنماذج، كمثل علاقة تخصيص كوتا نسائية بتنامي فكرة الإصلاح. كما تتناسل أسئلة كثيرة حول كيفية تحول بعض الأقطار من نظام اقتراعي إلى آخر، ودلالاته. وكمثال، تقودنا ملاحظة التحول من النظام الأحادي الاسمي ذي الدورة الواحدة إلى اللائحي النسبي، إلى البحث في الاكراهات السياسية التي تضغط لتبني نمط اقتراع دون آخر. وللجواب على ذلك ينبغي تقديم نظرة عامة عن كيفية تطور القوانين الانتخابية في هذه الأقطار، وكيفية تطبيق ذلك في التجارب الانتخابية كما شهدتها كل قطر على حدة.

وبدون شك، فقد أثرت الظروف السياسية الدولية والوطنية على الإصلاح السياسي وعلى قوانين الانتخابات في الدول المغاربية. حصل ذلك بتفاوت في اللحظات التاريخية، وقد يمكن اعتبار سنة 1975-1976 بمثابة سنة مرجعية في هذا الصدد في البلدان الثلاثة. ففي الجزائر وضع الميثاق الوطني ثم الدستور في سنة 1976، وجرى انتخابات تشريعية. وفي موريتانيا وضع الميثاق الوطني سنة 1975. وفي المغرب جرت انتخابات على غرار ما حصل في الجزائر، في سنة 1976-1977.

لكن أليس لهذا التحول الحاصل بعد جمود دام أكثر من عقد من الزمن في هذه البلدان، علاقة بما حصل على المستوى الدولي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي شدد عليها المؤتمر الأول للأمن والتعاون الأوروبي سنة 1975؟ أليست له علاقة بوصول "الديمقراطيين" إلى الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وطرحهم لفكرة ربط المساعدات الاقتصادية التي تقدمها أمريكا لحلفائها بمدى احترام هؤلاء للديمقراطية وحقوق الإنسان؟ أليس لهذه التحولات المحلية علاقة بدخول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في آذار/مارس 1976؟ أليس لسياسة الانفتاح التي عرفها الاتحاد السوفيتي منذ تطبيق "الشفافية" بدءاً من عام 1985 اثر أيضاً؟ ويضاف إلى هذا، تغيير أساسي وجوهري على المستوى الدولي، هو سقوط جدار برلين، وطغيان الأفكار التي تمجد الليبرالية والديمقراطية الغربية... نجد أن هذه العوامل التاريخية، قد كانت فعالة في الدفع إلى وضع وثائق دستورية جديدة، ومعها قوانين انتخابية مطابقة لأرواحها.

سوف تترافق هذه المعطيات الدولية مع حدوث تغيرات واختناقات داخلية، سواء في المغرب مع الأحداث الاجتماعية الدامية في كانون الثاني/يناير 1984، أو في الجزائر في سنة 1988، وهو ما وضع على إثره دستور جديد في الجزائر يشدد على التعددية، ودستور في موريتانيا مبني هو الآخر على التعددية. ثم جرت انتخابات تعددية سنة 1990 في الجزائر، كما في موريتانيا وفي المغرب سنة 1993. وحتمت هذه الانتخابات إجراء تعديلات على القوانين المنظمة لها في البلدان الثلاثة.

التجربة المغربية

أ- تطور التشريع الانتخابي في المغرب على ضوء التجارب الانتخابية

رجح القانون الانتخابي لسنة 1959 كفة المنادين بنمط الاقتراع الأحادي الاسمي الأغلب ذي الدورة الواحدة. ومن المعلوم أنه حينذاك، كان موقف أحزاب الحركة الوطنية يشدد على ضرورة اعتماد نمط الاقتراع اللانحي النسبي. ولكن القانون الموضوع سنة 1959 لم يبق جامداً، فعلاوة على التغييرات الجزئية خلال الفترة الممتدة ما بين 1963 و1971، ثمة محطتين ظهرت فيهما تعديلات مهمة، الأولى ما بين 1977 و1997، والثانية ما بين 2002 وحتى اليوم. وهي تعديلات محكومة بالشرط السياسي الوطني الميال إلى التحول نحو الانفتاح السياسي المحسوب والموزون.

المحطة الأولى، وتبدأ مظاهرها السياسية منذ 1975، وجاءت متزامنة مع الإجماع الوطني حول ملف الصحراء، ومع مخلفات العمليتين الانقلابيتين سنة 1971 و1972. ففي عام 1975-1976 بدأ الحديث عما يعرف في الأدبيات السياسية لأحزاب الحركة الوطنية "بالهامش الديمقراطي"¹. وخلال هذه المحطة أجريت تعديلات على القانون الانتخابي بقصد تحفيز مشاركة الأحزاب المعارضة التي كانت تقاطع باستمرار مختلف التجارب الانتخابية منذ إعلان حالة الاستثناء في المغرب سنة 1965 إلى 1976. فمع الانتخابات الجماعية (البلدية) لسنة 1976 والتشريعية لسنة 1977، لوحظ إدخال سلسلة من التعديلات على قانون الانتخابات بإعادة النظر في تقسيم الدوائر وفي عددها، كما تم تحديد عدد البلديات... إلخ، ووضعت لوائح انتخابية جديدة. وكذلك يبدو أن الدولة كانت تباشر مشاورات مع الأحزاب السياسية الوطنية من أجل إدخال تحسينات على قانون الانتخابات كلما اقترب موعدها. واستمرت تسلك هذا المنحى بمناسبة انتخابات 1983 و1984. و تعزز هذا السلوك بعد إجراء التعديل الدستوري لسنة 1992 استعداداً لإجراء انتخابات 1992 و1993، بل جرت مناقشات واسعة داخل اللجنة التقنية المكلفة بمناقشة القوانين

¹ - أو عبي بوشعيب، "مشروع القانون الانتخابي لمجلس النواب رقم: 02-06، دراسة تقنية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية- سلسلة مواضيع الساعة رقم 38-2002، وكذلك نسيم رقية، "النخبة البرلمانية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، الدر البيضاء 2002-2003.

الانتخابية، وبرزت آراء متباينة بين أحزاب الكتلة الديمقراطية² المعارضة حول نمط الاقتراع. وحصل الشيء نفسه إثر التعديلات التي أدخلت على القوانين الانتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 1996، والتشريعية 1997، من أهمها على الإطلاق فتح وسائل الإعلام أمام الأحزاب المتنافسة وتحديد حصص الهيئات السياسية من أجل تقديم برامجها الانتخابية، وتقديم الدعم المالي للأحزاب حسب عدد المرشحين، ثم حسب عدد المقاعد والأصوات المحصّل عليها إلخ. لقد عكست التعديلات المشار إليها بعضاً من التحول الهام على المستوى السياسي، بالخصوص بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1996.

المحطة الثانية، وخلالها حدث انتقال الحكم من ملك إلى آخر. وبداية، وفي ظل مناخ سياسي جديد عرفه المغرب بعد انتخابات 1997 التي جاءت بالمعارضة السابقة إلى الحكم، حصل تحول مهم أطلق عليه في الأدبيات السياسية المغربية مرحلة "التناوب التوافقي"³، حيث تشكلت ولأول مرة حكومة ائتلافية بزعامة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، زعيم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وقد زعم أن هذا تطور يؤشر إلى دخول المغرب مرحلة الانتقال الديمقراطي، أو على الأقل بدء تهيؤة لدخولها.

وخلال هذه المرحلة، انصب الاهتمام على إدخال تعديلات جوهرية على سلسلة من القوانين لمسايرة التحولات الجديدة التي عرفها المجال السياسي، وعلى الأخص ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولعل من أهمها القانون الانتخابي. فقد أعيد النظر في نمط الاقتراع الذي اتبعه المغرب منذ أن وضع أول قانون انتخابي سنة 1959، فحصل سنة 2002 التحول من نمط الاقتراع الأحادي الاسمي إلى نمط الاقتراع اللائحي النسبي مع أكبر البقايا. وأكد هذا القانون على إعطاء تمثيلية للنساء في البرلمان وذلك عبر "نظام الحصة" أو "الكوتا"، كما جاء بفكرة اللائحة الوطنية، الخاصة عملياً بالنساء. وإلى جانب ذلك، جاء بفكرة جديدة وهي "العتبة" التي حددها ب 3% على مستوى الدائرة، وأعاد النظر في السن الانتخابي الذي كان محددًا وفقاً لقانون 1996-1997 ب 20 سنة، ليصير 18 سنة. وأخيراً، قلص من عدد الدوائر على المستوى الوطني بما ينسجم ونمط الاقتراع الجديد، وحددها ب 95 دائرة.

(1) تتابع الانتخابات

جرت ثمان انتخابات تشريعية ما بين 1963 و 2007. وفي أول انتخابات جماعية (بلدية) سنة 1960 وتشريعية سنة 1963، طبق نظام الاقتراع الأحادي الاسمي، وهما نظمتها وأشرفت عليهما حكومات يرأسها الملك نفسه (حكومة 26 أيار /ماي 1960، وحكومة آذار/ مارس 1961) وفي ظل ظرف اجتماعي يتسم بالهشاشة، ومناخ سياسي مضطرب جداً بفعل الصراع بين الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والنظام.

وتعتبر الانتخابات التشريعية لسنة 2002 أول انتخابات في ظل الحكم الجديد، وفي الوقت نفسه أول انتخابات تجرى على قاعدة اللائحة والنسبية. وبينما جرت انتخابات 2002 تحت إشراف حكومة يقودها حزب الاتحاد الاشتراكي، نظمت انتخابات 2007 من قبل حكومة تقودها شخصية تكنوقراطية. وهما تمتا في ظل وضع سياسي مستقر، حيث مالت الدولة إلى رأب صدع ما ارتكبته من تعسف خلال سنوات الرصاص ضد معارضيها. وإذا كانت انتخابات 2002 جرت في ظل الحكومة الائتلافية، فقد غلب الصراع على أجواء انتخابات 2007 حيث الحكومة غير منسجمة، علاوة على وجود حركة إسلامية قوية الحضور، رغم انقسامها وتشتتها، كما مجتمع مدني نشيط. وهكذا أثرت في الإطار القانوني الجديد المنظم للعملية الانتخابية مختلف التلويحات الحزبية، الاشتراكية اليسارية والإسلامية، مسنودة بحركة المجتمع المدني، سواء كانت هذه القوى ممثلة داخل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح القانون الانتخابي أو لم تكن.

² نسيم رقية، المرجع المذكور.

³ السائح السالمي، "تعيين حكومة اليوسفي، قراءة تأويلية لدستور 1992"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، الرباط، 2002

جاء القانون الانتخابي الجديد لعام 2007 على صورة وثيقة قانونية موحدة منظمة لمختلف العمليات الانتخابية، ولذلك استحق أن يطلق عليه اسم "مدونة الانتخابات". كما جاء بمبدأ ضرورة تخليق ودمقرطة العمليات الانتخابية، بواسطة تشديد العقوبات والجزاءات في كل ما يخص الغش الانتخابي. وعدل من سقف "العتبة" الذي كانت في عام 2002 في حدود 3% لتصبح 5% وفق قانون 2007، وليصير اليوم وفق آخر تعديل جرى على مدونة الانتخابات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008 في حدود 6%.

فما كانت التأثيرات السياسية لانتقال القانون الانتخابي من الأحادي الاسمي إلى اللائحي النسبي؟

(2) التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع اللائحي⁴

التمثيل النسبي يعد أكثر إنصافاً من الاقتراع الأحادي الاسمي لكونه يسعى إلى تمثيل جل الاتجاهات السياسية في البلاد، كما يمتاز بكونه غير معقد، إذ يتطلب تقسيم الأقاليم أو الولايات إلى دوائر انتخابية كبرى، ومن مزاياه أن الناخب يصوت على الحزب وعلى البرنامج وليس على الشخص. ولكن هل ينسجم هذا النمط مع وجود ما لا يقل عن 50% من الأمية وكون ما لا يقل عن 50% من السكان يسكنون الأرياف؟ كذلك يلعب ضعف التأطير الحزبي دوراً أساسياً في إعاقة تطبيق الانتخابات وفق اللائحة النسبية، إذ إن الأحزاب السياسية لا تؤطر سوى 10% من السكان، أو ربما أقل من ذلك، كما يطرح هذا النمط من الاقتراع مشاكل جديدة مثل الصراع الذي ظهر بشأن ترؤس اللوائح. وقد يصعب وفق هذا النمط على الأحزاب السياسية ذات النفوذ أن يحصل أي منها على أكثر من مقعد واحد، إلا فيما ندر⁵، وذلك لكونه يقود إلى تشتيت الأصوات لفائدة الأحزاب الصغرى.

والملاحظ أن تطبيق هذا النمط الاقتراعي في انتخابات 2002 و2007 قاد إلى ظهور صراعات خفية وأحياناً معلنة داخل الأحزاب السياسية حول من سيقترع اللائحة، أي "وكيل اللائحة". وأدى ذلك في كثير من الأحيان إلى عقد صفقات سياسية بين وكلاء اللوائح مع المرشحين الباقين، بحيث تتم ترشيحات إما مالية أو سياسية، كدعم يقدمه وكيل اللائحة في التشريعات لمنافسيه، وذلك بالتخلي له مثلاً عن ترؤس اللائحة في الانتخابات البلدية مقابل احتفاظه بموقعه في هذه، أو ما يشبه ذلك. وفي غياب تأطير حزبي قوي يضمن الولاء السياسي للحزب، لوحظ من خلال انتخابات 2007 مثلاً كيف ظهرت تصدعات سياسية وانتقالات من حزب إلى آخر بسبب الصراع على رئاسة اللوائح. بل أكثر من ذلك، كاد تطبيق هذا النوع من الاقتراع يؤدي إلى تشجيع انشقاق القواعد عن القيادة بفعل إدراج هذه الأخيرة لعناصر على رأس اللوائح غير مرغوب فيها من قبل القواعد الحزبية. وهذه الملاحظة تخص بالمقدار نفسه الأحزاب الوطنية التقدمية وأحزاب اليمين والوسط، أي إنها ظاهرة عامة.

نمط الاقتراع اللائحي النسبي من شأنه إذن أن يقلص من فرص الإفساد الانتخابي التي تمت معابنتها في الانتخابات الجارية على أساس النظام الأحادي الاسمي. ولكن من المستفيد الحقيقي من القانون اللائحي النسبي، بالنظر إلى كونه سيجري وفق اللائحة المغلقة؟ فالناخب وفقاً لهذا النمط ملزم إما بالتصويت على اللائحة كاملة، أو تركها كاملة⁶، مما سيؤدي إلى مرور العناصر غير المرغوب فيها، بخلاف ما هو عليه الحال في اللائحة المفتوحة التي تتيح للناخب إمكانية الاختيار داخل اللائحة الواحدة. هذا النمط يوجد في بعض الدول حيث يسمح للناخبين الاختيار بين المرشحين الذين يختارهم هو من داخل اللائحة، لا أن يصوت على لائحة مغلقة.

⁴ Nadia Bernoussi, *L'évolution du processus électoral au Maroc*, p335-4

وكذلك محمد زين الدين، "التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة 2002"، جريدة الصحراء، 01/09/2002.

⁵ حالة حزب العدالة والتنمية في بعض الدوائر، أو حالة حزب الاستقلال حيث أظهرت إحدى استطلاعات الرأي أن 7% من المغاربة فقط يستوعبون هذا النمط.

⁶ - الشرقاوي خالد السموني، "أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي لمجلس النواب"، المجلة المغربية للإدارة المجلس والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 38-2002.

يبدو أن الاعتماد على هذا النمط من طبيعته أن يركز أكثر نفوذ "البارونات" داخل الأحزاب السياسية، وتمركزها بالتالي داخل المؤسسات السياسية التمثيلية. كما أن تمويل الأحزاب السياسية يجعل من المتعذر ولوج وجوه جديدة للبرلمان، والاقتصار على الوجوه القديمة القادرة على تمويل الحملات الانتخابية.

كما إن تطبيق التمثيل النسبي مع أكبر البقايا يسمح للأحزاب الصغرى بالتمثيل في المؤسسات انطلاقاً من حجمها وحضورها السياسي، وهو معطى ديمقراطي. إلا أنه، ومن جهة ثانية، لا يسمح بظهور أغلبية قوية، مما يؤدي إلى عدم استقرار سياسي، سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة. ويمكن أن نسجل صعوبات تدبير الشأن الحكومي في ظل حكومة تتكون من أكثر من سبعة أحزاب.

3) وزارة الداخلية وآليات تدخلها في الانتخابات

يتم تنظيم الانتخابات في المغرب تحت إشراف وزارة الداخلية التي كثيراً ما اتهمت، ولا زالت، بإفساد العمليات الانتخابية، فكانت بفعل ذلك محط انتقاد عنيف من طرف الأحزاب المعارضة. بل استمر انتقاد هذه الأخيرة لوزارة الداخلية حتى حين كانت هذه الأحزاب تفقد حكومة التناوب التوافقي، ولم تستطع أن توقف أو على الأقل أن تحد من تدخل هذه الوزارة في الانتخابات⁷. وتتحكم آليات قانونية وأخرى سياسية بدوافع وزارة الداخلية لإحكام سيطرتها.

● **الآليات القانونية.** شرّع القانون لوزارة الداخلية ترسانة مهمة من الآليات للتدخل في العمليات الانتخابية. ويمكننا سرد عمليات التدخل هذه باستقراء القوانين المنظمة للانتخابات:

- تحدد وزارة الداخلية الدوائر الانتخابية، وتقوم بإعداد البطاقات الانتخابية، وتوزعها وتضع البطاقات غير الموزعة في مكاتب التصويت.

- تتابع الحملات الانتخابية، وتحدد أماكن تعليق الإعلانات، كما تحدد أماكن إقامة مكاتب التصويت المحلية والمركزية وترتيبها حسب ترتيب الإيداع، وتخصص لكل لائحة أو مرشح رمزا ويثبت ذلك في الوصل النهائي، وتسهر على عدم ارتكاب تجاوزات خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، وتمد مكاتب التصويت بأوراق التصويت وبلوائح التسجيل والصناديق الانتخابية، وتعين رؤساء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل بدأ عملية التصويت وكذا مساعديهم. وتتلقى نظيراً من النظائر الثلاث المعدة من طرف مكتب التصويت، وتؤشر على الأغلفة المختومة والموقع عليها، وتُحمل فوراً إلى مقر العمالة أو الإقليم المعني، حيث تعمل لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

- تعين وزارة الداخلية غالبية أعضاء لجنة الإحصاء، وتتلقى نظيراً من النظائر الثلاثة لنتائج التصويت النهائية المعدة من طرف لجنة الإحصاء، وتعرض محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة الإحصاء لإطلاع الناخبين عليها خلال ثمانية أيام بمقر السلطة المحلية أو الإقليمية.

هكذا إذا يتضح من خلال الآلية القانونية التحكم الكامل لوزارة الداخلية كسلطة مركزية ومحلية عبر الدور المنوط بالعمل، ومختلف رجال السلطة وأعاونهم في العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها.

● **الآليات السياسية.** أكدت الأبحاث الأكاديمية المنجزة حول الانتخابات، أن هذه الأخيرة، وخاصة منها التشريعية، قد طالها الفساد بفعل تدخل وزارة الداخلية فيها.

ولعل هذا الرأي هو نفسه ما تؤكد مؤسسات المجتمع المدني في تتبعها انتخابات 1997 مثلاً، وحتى وفي بعض الحالات، انتخابات 2002. فقد تدخلت هذه الوزارة (كما حدث في انتخابات 1977، 1984، 1993، 1997)، على الخصوص لتوزيع المقاعد على الأحزاب السياسية وفق نظام الحصص أو

⁷ -Santucci (J.C), *Chroniques marocaines*, A.AN 1984 p 810-821.

"الكوتا". وأكد بعض الباحثين أن نسبة هامة من المقاعد المتنافس عليها تخضع لنظام الحصص في حين أن الجزء الآخر يبقى خاضعا للتنافس الحر⁸.

وهكذا فالمنافسة في الانتخابات لا تكون إلا جزئية، ولا يمكن لأي حزب أن يحصل على أغلبية المقاعد، كما أنها لا تسفر عن مفاجئات، وفي أغلب الحالات يتم الاتفاق حولها منذ البداية، وتبقى فقط بعض الحالات المعزولة التي تترك لتلقائية الناخبين⁹. بينما يرى آخرون أن نظام الحصص هذا يسمح بضبط ومراقبة النخب السياسية، ويكرس الشرعية الملكية بالموازاة مع الشرعية الديمقراطية¹⁰.

ب - حدود المتغيرات

تم تكريس أهم القيود الانتخابية التقليدية المتضمنة في قانون 1959 في النص القانوني الذي جاء في سنة 2002، كما في بعض الترميمات التي حاولت إصلاح بعض مضامينه سنة 2007 أو 2008. ويتعلق الأمر هنا بالجنس، والسن الانتخابي، والجنسية، والأهلية الانتخابية، وممارسة بعض المهن.

* **الجنس:** ففيما يخص القيد المرتبط بالجنس، تجدر الإشارة إلى أن هذا القيد غير وارد في المغرب على اعتبار أن المرأة شاركت في التصويت في أول انتخابات جماعية عرفها المغرب في حزيران/ يونيو 1960. كما أعطاه دستور 1962 حق المواطنة الكاملة¹¹. وبين سنة 1962 واليوم حصل تطور كبير في وضعية المرأة قانونيا وسياسيا، بالخصوص مع وضع مدونة الأسرة سنة 2004، وتعديل قانون الجنسية مؤخرا. ولكن التطور الهام يبقى ذلك المتعلق بالكوتا المخصصة للنساء.

* **الوظيفة:** لا يمكن أن يسجل في اللوائح الانتخابية العسكريون، وكذا أعوان السلطة العمومية أي الدرك- الأمن- القوات المساعدة، وكل الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من مرسوم 1958 المتعلق بالحقوق النقابية للموظفين، ويتعلق هذا المرسوم بالقضاة والموظفين الحاملين للسلاح.

* **الأهلية الانتخابية:** ويتعلق الأمر هنا بمنع حق التصويت عن الأشخاص الذين أدينوا بحكم نهائي، والذين تم حرمانهم من هذا الحق بموجب حكم قضائي، والأشخاص المحكومين بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.

* **السن الانتخابي:** كان السن الانتخابي في البداية محددًا في 21 سنة، ولكن في 1996-1997 خفض إلى 20 سنة بينما في تعديل مدونة الانتخابات سنة 2002 حدد السن في حدود 18 سنة شمسية كاملة. وقد تم ذلك عندما وجه الملك خطابا إلى الأمة يعلن فيه ضرورة تحديد السن الانتخابي على هذه الشاكلة، وكان هذا مطلبًا من مطالب أحزاب الحركة الوطنية الديمقراطية منذ سبعينات القرن المنصرم. وقتها، كان هذا المطلب لصالح هذه الأحزاب، لأنها كانت تتحكم في أغلبية الشباب المغربي المتعلم والمنظم، عبر إطار الاتحاد الوطني لطلبة المغرب أو الجمعيات الثقافية... الخ. أما اليوم، فإن هذا الشباب هو وقود الحركة الإسلامية. ولذلك لم تعد أحزاب الحركة الوطنية توليه الاهتمام كما كانت في الماضي!

ج - عناصر تقييد الإصلاح المنشود

⁸ -Moustapha Seimi, *Les élections législatives au Maroc*, Maghreb-Machreq n° 107-1985

⁹ -Alain Claisse, *Les élections communales et législatives au Maroc*, A.A.N.1983 p 632
¹⁰ - محمد المعتصم، "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1992، ص 198.

¹¹ -Nadia Bernoussi, op cit, p335.
وكذلك محمد البيقوبي، "المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشيح"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 38-2002.

هناك سلسلة من العوائق تقيد الإصلاح الذي يطمح المغرب إلى تحقيقه في مجال الانتقال إلى الديمقراطية، وهي مرتبطة بالقوانين الانتخابية من جهة، كما بسلوكات البيروقراطية الإدارية المتحالفة مع القوة المحافظة المضادة لكل تغيير أيا كان نوعه في المجال السياسي.

(1) حول تمثيلية المرأة في المؤسسة التشريعية¹²

ينص القانون التنظيمي المعدل لمجلس النواب بصورة صريحة على مبدأ الحصة النسائية. ومعلوم أن مجلس النواب يتألف من 325 مقعدا منها 295 مقعد يتم التباري عليها على أساس لوائح محلية، بينما هناك 30 مقعدا مخصصة للوائح الوطنية، وهي للترشيحات النسائية. وقد أحست الطبقة السياسية، بعد ضغط المنظمات النسائية الوطنية والدولية، بهول الفراغ الناتج عن غياب النساء داخل المؤسسة التشريعية، وأيضا غيابها عن مراكز القرار الحساسة داخل المؤسسات العمومية. فحتى 1997 كان البرلمان المغربي لا يضم إلا امرأتين فقط، مما رتب المغرب في الصف 118 على الصعيد الدولي من حيث مشاركة المرأة في المجال التشريعي.

صادق المغرب في سنة 1993 على اتفاقية "سيداو" (التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2000) مع تحفظات لا تمس مبدأ المساواة السياسية بين الجنسين الواردة في الدستور¹³. وقد ألغيت هذه التحفظات جميعها من طرف المغرب في سنة 2008 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، فتمت الاستجابة رسميا للمطالب التي رفعتها الحركة النسائية المغربية مدعومة بالمجتمع المدني الداخلي والدولي. ولكن لازالت المطالبة بالمساواة الكاملة مطروحة من طرف المنظمات النسائية التي رفعت شعار المناصفة، أي الحصول على نصف مقاعد السلطة التشريعية، ونصف الحقائق الوزارية في السلطة التنفيذية. والتزمت مختلف الأحزاب السياسية، بيمينها ووسطها ويسارها، بموجب ميثاق أخلاقي، بمبدأ ألا يتم ترشيح إلا النساء في اللائحة الوطنية. غير أنه داخل لجنة مناقشة القوانين الانتخابية، التي تضم مختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، ووزارة الداخلية، تجري نقاشات صاخبة وحادة، بسبب أن هناك من هو متأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يرفض التصويت الفئوي باعتباره متناقضا مع الطابع العالمي للمساواة المطلقة في حق الانتخاب، مهما كان الجنس أو اللون أو العرق. وتجدر الإشارة إلى كون التناقض قائم بين ما كرسه القانون بطرحه اللائحة الوطنية وبين المادة 8 من الدستور التي تؤكد على المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين. غير أن اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء هي إجراء قانوني مؤقت (أي لمدة وجيزة، وسوف يتم التخلي عنها بمجرد ما ترفع الموانع السوسيوثقافية)، وهي بهذا المعنى تتوافق مع مبدأ التمييز الإيجابي المستخلص من الاتفاقيات الدولية. إن هذا الإجراء ضاعف الترشيحات النسائية 12 مرة، وعدد المنتخبات خلال 2002 إلى 17.5 مرة، ورفع ترتيب المغرب إلى المرتبة 69 دوليا، حين حصلت النساء على 35 مقعدا من مقاعد مجلس النواب.

(2) إعادة النظر في آلية التصويت لمحاربة الفساد الانتخابي

لم يتناول المشرع المغربي موضوع التصويت بالمراسلة أو التصويت بالوكالة على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، من أجل مواجهة الغياب يوم الاقتراع للأسباب القاهرة. لكن المشرع كان صائبا في هذا، لأن تبنينه في المغرب سيفسح المجال أمام الغش الانتخابي. وهكذا، فإن التركيز على التصويت الشخصي والسري الذي يعتبر مظهرا من مظاهر ديمقراطية الانتخاب، يحمي الضعيف ضد ضغوطات القوي، ويحمي الناخب ضد ضغط العموم، سواء من داخل الحزب أو القبيلة أو الحي. وتوجد قواعد التصويت مفصلة في المادة 71 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، قصد الحفاظ على سرية وكتمانه

¹² - رقية مصدق، "المرأة والسياسة التمثيلية السياسية في المغرب"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء 1990.
¹³ - انظر ذلك في وزارة حقوق الإنسان، الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، "المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان 1998، كذلك رقية مصدق، "الحقوق السياسية للمرأة"، قدمت باللغة العربية في ندوة بعنوان

وتفادي ممارسة الضغوط. ولذلك اعتمد على آليتين هما المعزل والورقة المطوية والفريدة. ففي السابق، كان أمام الناخب الاختيار بين أوراق متعددة بالألوان، يضع واحدة منها في الطرف ويرمي بها في صندوق الاقتراع. وتم التخلي عن هذه الطريقة نظرا لكونها عاملا مساعدا على إفساد العملية الانتخابية. فبيع الأصوات كان يتم عبر إرجاع أوراق المرشحين الآخرين، ومقابلها يؤدي الثمن كدليل على التصويت لصالح المرشح الذي اشتري الصوت. ولا شك أن الورقة الفريدة قد خففت من هذه الظاهرة. إلا أنه، ومع تعدد الرموز بكثرة، فإن المصوت قد يجد صعوبة في تحديد الرمز الذي سيضع أمامه العلامة، وتزداد الأمور تعقيدا عندما نعرف أن التصويت يكون مزدوجا للائحة المحلية وللأحة النسائية/ الوطنية.

إذا كان التصويت الشخصي والسري يتميز بمبدأ "كل فرد صوت"، ويكونه يعبر أكثر عن انتخابات ديمقراطية، إلا أنه هناك مع ذلك ثغرات ومساوئ تخصه. فالتقارير الصادرة عن مرصد مراقبة الانتخابات والطعون المقدمة بشأن الانتخابات أمام القضاء وأمام اللجان المختصة ترشدنا إلى بعض الجوانب السيئة فيه¹⁴، مثل السماح لبعض الناخبين بالتصويت عدة مرات، وبالخصوص عند غياب وضع المداد الذي لا يمحي، وإمكانية استعمال البطاقات الانتخابية العديدة التي لم يتم سحبها، والتي لا تحمل صورة المصوتين، وعدم تعميم البطاقة الوطنية، وإمكانية اللجوء إلى شاهدين من أجل السماح بالتصويت. ويضاف إلى هذا كله عدم طلب الكثير من رؤساء المكاتب من الناخبين تقديم بطاقاتهم الوطنية المثبتة لهويتهم والحاملة لصورهم.

(3) اختياري أم اجباري؟

ما يطبق في المغرب هو التصويت الاختياري، فهل يمكن اللجوء إلى التصويت الإجباري بغية مواجهة ضعف المشاركة في الانتخابات، والتناقض المتمادي فيه، الملاحظ على الشكل التالي:¹⁵

نسبة المشاركة	تاريخ الانتخابات التشريعية
78 %	1963
85 %	1970
82,36 %	1977
67,43 %	1984
62,75 %	1993
58,30 %	1997
50 %	2002
37 %	2007

أما أسباب هذا الانحدار فتقنية وسياسية على السواء.

التقنية: مثل تحديد يوم الجمعة كيوم الاقتراع وجعله عطلة، مما يدعو المواطنين إلى السفر يوم الجمعة والسبت والأحد. وهناك الخلط بين الانتخاب والاستفتاء. يضاف إلى كل ما سبق الطابع التطوعي الاختياري للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

السياسية: مثل دخول الطبقة السياسية في توافقات مع النظام خلال مختلف التجارب الانتخابية، وقبولها التواطؤ وحسم اللعبة الانتخابية بالموافقة على الحصص الممنوحة لها. لقد تكرر هذا عدة مرات ما بين 1977 و1997. على أن هناك من اعتبر أن سبب ضعف المشاركة في انتخابات 1997 يعود إلى الأوضاع المناخية، أي تهطل الأمطار بغزارة في بعض المناطق، مما حال دون ذهاب الناس للتصويت بكثافة، كما أن هناك من عزا ضعف المشاركة في انتخابات 2007 إلى العطلة الصيفية، واقتراب شهر

¹⁴ - "تقرير المنتدى المدني الديمقراطي المغربي حول انتخابات"، ايلول/سبتمبر 2007 دفاتر سياسية - شتنبر 2007 العدد 96-95 ص 12-13.

¹⁵ -Nadia Bernoussi, op cit, p 346

رمضان، وانشغال الناس بهذين الأمرين. غير أن المشكل هو أعمق من هذا على الأرجح، فهو مشكل الافتقاد إلى الثقة الذي أدى إلى العزوف، وهو بالتالي موقف سلبي سياسي صريح ومعلن.

إذا كان العزوف الانتخابي أمر واقع، فهل يمكن القضاء عليه بإقرار إلزامية التصويت؟ قد يتناقض التصويت الإجباري مع المبدأ الليبرالي القائل بأن من يملك حقا له أن يستخدمه كما له الحق في عدم استعماله.

(4) محاربة الفساد

كان من المأمول أن تتقوى عملية المشاركة في التصويت بعد إجراء تعديل على نمط الاقتراع من أجل تجاوز سلبيات الاقتراع الأحادي الأسمى، لكن ذلك لم يتم. كانت عملية شراء الأصوات المفسدة للانتخابات إحدى الأسباب التي ربما قادت جزء كبير من الطبقة الوسطى إلى الامتناع عن المشاركة. لقد ساهم نظام الاقتراع الأحادي الأسمى، وتعدد أوراق التصويت، في بيع وشراء الأصوات قرب مكاتب التصويت. وتجري العملية بإدارة شبكة من المحترفين والسامسة، وقد اعترفت وزارة الداخلية نفسها بوجود الظاهرة، إلى حد أن وزير الداخلية نشر لائحة في سنة 1993 بشأن استخدام الأموال من طرف بعض المرشحين. ومع ذلك يشير تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لسنة 1997، وتقرير القضاء الجمعي لسنة 2002، أنه على الرغم مما قد يظهر من صرامة لمحاربة هذا الانحراف من طرف السلطات العمومية، إلا أنه لا زال هناك نوع من التسامح مع الاستخدام اللاشعري للأموال، وإلا بماذا نفسر بيع وشراء ترؤس اللائحة من طرف بعض الوجهاء الذين انضموا إلى هذا الحزب أو ذاك مباشرة قبل إعلان إجراء الانتخابات، سواء التشريعية أو البلدية، وقد لوحظ ذلك أثناء الانتخابات التشريعية في 2002 وفي انتخابات التشريعية 2007، وفي الانتخابات البلدية لسنة 2009.

وتجدر الإشارة إلى كون التعديلات التي أدخلت على مدونة الانتخابات منذ سنة 2002، وأعيد تأكيدها بشكل أكثر صرامة سنة 2007 تسعى في شموليتها إلى جعل العملية الانتخابية أكثر انسجاما مع أخلاق الممارسة الديمقراطية. وبذلك شددت العقوبات على مرتكبي المخالفات الانتخابية، وبالخصوص عند شراء الأصوات، أو عند استخدام ممتلكات الدولة والجماعات المحلية أثناء الحملة الانتخابية. وتتراوح الأدوات الرادعية القمعية لهذه المخالفات بين فرض العقوبات الحسبية والتجريد من أهلية الانتخاب، وبين الجمع بين الاثنين. وتطال هذه العقوبات المتواطئ المشارك كما تطال الوسيط. لكن إذا كانت هذه العقوبات تطمح إلى ردع المرشحين والمتعاونين معهم في إفساد العمليات الانتخابية، فمن يعاقب السلطات الإدارية عند إفسادها للانتخاب أو عند تلكنها في إعلان نتائج الاقتراع.

(5) إعلان النتائج وتكريس مبدأ عدم الثقة

تاريخ الانتخابات في المغرب محاط بكثير من الغموض، إما لأن الوقائع لم تنشر على العموم أو لأنه يتم الإعلان عنها بشكل متأخر، أو لأنها لم تكن متبوعة بطعن على الرغم من المنازعة فيها. ويمكن أن يشار هنا إلى موقف كل أحزاب المعارضة من الانتخابات خلال العقود الثلاث الأخيرة من القرن المنصرم، حيث شككت في شفائيتها واتهمت الإدارة بإفسادها، كما هو الموقف العنيف للاتحاد الاشتراكي إزاء انتخابات 1984 الذي شبهها "بطفس ذبح الديمقراطية". ولم يتم استثناء الانتخابات التشريعية لسنة 1993 وكذا انتخابات 1997 من هذا الإفساد.

ومن المشروع الآن أن نتساءل عن أهمية الإشارات القوية المعلن عنها في الخطابات الملكية من أجل شفافية الانتخابات وضرورة نزاهتها ومصداقيتها، ومعرفة مدى مساهمتها في إعادة ثقة المواطن إزاء تعامل الإدارة مع نتائج الانتخابات. يبدو أن ما حدث خلال انتخابات 2002 و2007 من تأخر في إعلان النتائج فيما يخص اللوائح المحلية لمدة 48 ساعة، والوطنية لمدة 72 ساعة، قد أعاد إلى الأذهان تجارب التدخلات الإدارية السابقة من أجل طبخ النتائج وتكييفها حسب رغبة وهوى السلطات العمومية.

التجربة الجزائرية

حاولت الجزائر عام 1965 أن تسيّر على درب بناء الدولة تحت لواء جبهة التحرير الوطني كحزب واحد، في سبيل تحقيق الطموحات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بالرغم من أن الحزب في الواقع كان له وجود سياسي يرمز إليه هيكل إداري لا يملك السلطة الفعلية التي كان يتولاها رسمياً مجلس الثورة¹⁶.

وفي مقابل ذلك كانت هناك تشكيلات معارضة تعمل تحت الأرض، أهمها "جبهة القوى الاشتراكية". وكان هناك بقايا الحزب الشيوعي الجزائري الذي حمل اسم "حزب الطليعة الاشتراكية"، والذي كان يهاجم النظام بينما لم يكن لـ"حزب الثورة الاشتراكية" المعارض الذي أنشأه المرحوم محمد بوضياف أي وجود مؤثر على الساحة. وهكذا كانت جبهة التحرير سياسياً هي الحزب الوحيد.

انطلاقاً من أن البلدية هي الخلية الأولى لمؤسسات الدولة، وأن ممارسة الديمقراطية على المستوى الوطني تبدأ بممارستها على مستوى القاعدة، حيث الأمور أكثر بساطة في ما يتعلق باختيار المرشحين وأكثر التصاقاً بالحاجات اليومية للمواطن، كان أن انطلق الإصلاح على المستوى المحلي، حيث أقيمت المجالس الشعبية البلدية عام 1967.

وكان نجاح التجربة وبروز قيادات محلية متميزة مشجعا على الانتقال إلى المرحلة الثانية على درب الإصلاح المحلي عن طريق تحقيق اللامركزية، وهي تكوين المجالس الشعبية للولايات (المحافظات)، وهو ما تم عام 1969، ليبدأ بذلك التعامل مع الانتخابات كآليات للإصلاح السياسي في الجزائر.

أ- الانتخابات إحدى آليات الإصلاح السياسي

شهد عام 1976 المصادقة على الميثاق الوطني بعد مناقشات جماهيرية علنية، كان أهم ما فيها التركيز الشعبي على التمسك بالإسلام وبقيادة جبهة التحرير الوطني. والميثاق هو الوثيقة الأيديولوجية للحزب القائد، وتم إعداد الدستور الثاني للبلاد انطلاقاً من مبادئها، وقد جرت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، طبقاً للنظام الذي اعتمده الميثاق ثم الدستور¹⁷.

وعرفت سنة 1977 أول انتخابات تشريعية جرت طبقاً للدستور الجديد، وطبقاً لنظام انتخابي يعطي حزب جبهة التحرير الوطني مسؤولية الاختيار الأولي للمرشحين، مع إضافة جديدة هي زيادة عدد المرشحين لكل مقعد إلى ثلاثة. ومن أهم الإنجازات اعتبار مهمة النائب في البرلمان مهمة وطنية، أي أنه يترك القضايا الجهوية والمحلية للمجالس البلدية والولائية¹⁸.

في ظل هذه المحاولات الإصلاحية، حدد الدستور مفهوم العمل التشريعي باعتباره وظيفة يمارسها البرلمان، كما يمارس القضاء الوظيفة القضائية والحكومة الوظيفة التنفيذية. وهكذا، وعقب الإصلاح السياسي الجديد، أصبح مفهوم الوظائف المتكاملة - لا السلطات - هو سمة العمل السياسي الجزائري. وأصبح المجلس الوطني مجعماً لباقة كبيرة من المجاهدين والوزراء السابقين والخبراء في مجالات متعددة، مع الاعتراف بأن الديمقراطية آنذاك كانت مغيبة في ظل الحزب الوحيد. وخلال عام 1982، ثم

¹⁶- محمد حشماوي، "الانتخابات الجزائرية التشريعية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي"، مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، 16 حزيران/يونيو 2007.

¹⁷- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر"، ورقة مقدمة في الندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، 18 - 19 أيار/ماي 1999، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

¹⁸ Lahouari Addi, *L'impasse du populisme*, ENAL, Alger 1990.

عام 1987، تم تجديد المجلس الوطني الشعبي بالأسلوب نفسه تقريبا، وإن كانت ملامح الأزمة قد لاحت في الأفق نتيجة انهيار أسعار النفط. وقد تحالفت معاً تراكمات سوء التسيير وبروز طبقة جديدة استفادت من ثغرات مرحلة التنمية الوطنية. وبدأ أن الأمر سينتهي بانتفاضة شعبية إذا لم يحدث تفهم للمتطلبات والتحديات، ما فرض الدعوة إلى وضع إصلاحات تعمل على صياغة جديدة للوضع السياسي. فبدأ العمل لإقرار تعددية حزبية ارتكزت أساسا على إرادة فوقية، هدفها الرئيسي هو التخلص من نظام جبهة التحرير الوطني، وبدأ التحول بالتوسع في تكوين الجمعيات غير السياسية. وهكذا تكونت جمعيات كان الهدف الرئيسي منها محاصرة الأحزاب السياسية التي أسماها دستور 1989 بالجمعيات السياسية¹⁹، وسوف تتحول فيما بعد تلك الجمعيات إلى أحزاب سياسية، ليصل عدد الأحزاب إلى أكثر من 60 حزبا، كان برنامج معظمها هو التنديد بجبهة التحرير الوطني وبممارساتها منذ استرجاع الاستقلال، ما كان يلقي ارتياحا كبيرا من المستعمر السابق، خصوصا عندما تصاعدت الشعارات المعادية للعروبة وللإسلام، والمتناقضة مع ثورة تشرين الثاني/نوفمبر التحريرية. كما تم تكوين حزب منافس لجبهة القوى الاشتراكية لكي لا تحتكر هذه الأخيرة الساحة القبائلية، وهو "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية".

وجاءت الانتخابات البلدية في حزيران/ يونيو 1990 لتعطي الفرصة لبروز قوة جديدة استفادت من كل المحاولات التي بذلت لتحجيم جبهة التحرير الوطني أو لتفزييمها، فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية في 853 بلدية من أصل 1541، وكذلك في 31 مجلسا ولائيا من مجموع 48 مجلسا، وتمتعت برصيد انتخابي تجاوز ثلاثة ملايين صوت.

فتحت الانتخابات التشريعية في 1991 الباب الذي ستدخل منه البلاد إلى ما يقال له العشرية الحمراء، حيث جرت الانتخابات التي وصفت آنذاك رسميا بالانتخابات النزيهة والشفافة، وكان المنتصرون الأوائل هم ما اصطلح على تسميتهم بالجبهات الثلاث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وجبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، وأصيبت الأحزاب ذات الاتجاهات اللائكية بهزيمة نكراء.

وكان يمكن أن تمر الأمور عام 1991 بهدوء، ويتم تكوين برلمان يضم القوى التي تنشط على الساحة بنسب تتسجم مع وجودها الفعلي المؤثر. لكن مجموعة العمل المكلفة بإعداد قانون الانتخابات، أقنعت صاحب القرار بأن تقارير الرصد الجماهيري تؤكد حصول جبهة التحرير (أي النظام القائم) على أغلبية الأصوات، وأنه ستتوزع الأصوات الباقية بين الجبهة الإسلامية من جهة والجبهة الاشتراكية وبقيّة الأحزاب الجديدة من جهة أخرى. وهكذا، اعتمد نظام الأغلبية بدلا من نظام النسبية، وهو عمل كانت له آثار كارثية على مستقبل البلاد. ف"جبهة الإنقاذ" التي حصلت في الدور الأول للانتخابات التشريعية على ثلاثة ملايين صوت، انتزعت 180 مقعدا في المجلس من مجموع 380، بينما لم تأخذ "جبهة التحرير" أكثر من 18 مقعدا، أي عشر عدد مقاعد "الإنقاذ"، رغم حصولها على نصف عدد ما حصل عليه "الإنقاذ" من أصوات، أي نحو 1.6 مليون صوت. ونظرا لتركز أصوات "جبهة القوى الاشتراكية" في جهة واحدة تمتلك فيها الأغلبية، فقد انتزعت 25 مقعدا، رغم أن الأصوات التي حصلت عليها لا تتجاوز ثلث أصوات جبهة التحرير.

لقد أصيبت مراكز القرار بنوع من الذعر دفعها إلى الكثير من التخبط، كان من نتائجه إيقاف المسار الانتخابي وتنحية الرئيس الشاذلي بن جديد، وإغلاق الباب أمام التغيير، مما كان له انعكاس سلبي على الإصلاح السياسي. لكن الشغور على مستوى رئاسة الجمهورية، إذ كان زروال قد عين رئيسا للدولة عام 1994 خلفا للرئيس علي كافي، كان يحتم البدء بانتخابات رئاسية في إطار التعددية.

Omar Carlier, *Entre nation et djihad: histoire sociale des radicalismes algériens*, Presse - 19 Sciences Politiques, Paris 1995 de la Fondation des

وحسب قانون الجمعيات السياسية الصادر في تموز/ يوليو 1989، يكفي أن يتفق 15 شخصا لتشكيل حزب سياسي، ويضعون إشعارا بذلك لدى مصالح وزارة الداخلية. وبمجرد تسلمهم وصل إيداع الطلب بإمكانهم البدء في نشاطهم.

لقد كان الاستفتاء على التعديل الدستوري عام 1996 مناسبة أظهر فيها كثيرون عدم رضاهم عما يحدث، فتم تعديل الميكانيزمات التي وضعها دستور 1989، وبدا واضحا أن الهدف الرئيسي كان إقحام قضية الأمازيغية، وإقامة غرفة ثانية مهمتها الرئيسية التحكم في نشاطات الغرفة الأولى. وللمرة الأولى يرتفع عدد المصوتين بـ"لا" إلى نحو مليونين (أي عُشر المصوتين بنعم تقريبا) مع نحو أربعة ملايين مقاطع، رغم كل الجهود الإدارية التي بذلت لتحقيق نتائج أحسن، بما فيها التهديد الضمني للمواطن الممتنع. وقد عكس كل ذلك مدى عمق أزمة الإصلاح الذي عرفته الجزائر خلال حقبة التسعينات.

ويرز عنصر جديد على الساحة السياسية هو تحول تشكيلات مؤيدة للرئيس إلى حزب سياسي حمل اسم "التجمع الوطني الديمقراطي"، ورفض زروال رئاسته، ليخوض الحزب الانتخابات التشريعية عام 1997، حيث سينتزع الأغلبية في المجلس الوطني ثم في مجلس الأمة، مما أعطى الفرصة للحديث عن مراكز النفوذ التي تمارسها السلطة من وراء ستار.

تزايد الإحباط الشعبي حيال كل ما يتعلق بالانتخابات²⁰. وفجر زروال في ايلول/سبتمبر 1998 قبيلته غير المتوقعة، حيث أعلن عن اختصار عهده الرئاسية بعد تعرضه لاستفزازات إعلامية، وبعد عجز الطبقة السياسية عن احتضانه ودعم جهوده وحمايته، مما جعله حبيس مكتبه ورهن إرادات غيره.

وفي نيسان/أبريل 1999، جرت الانتخابات الرئاسية. انسحب المرشحون الستة قبيل إجراء الانتخابات، تاركين المرشح السابع، عبد العزيز بوتفليقة، يخوضها بمفرده وبدون منافس، مما دفع بالبعض إلى القول أن الهدف الحقيقي هو إفساد العرس الانتخابي، وهو ما بدا للوهلة الأولى كتحليل خاطئ للأحداث اتسم بنظرة ذاتية. ولكن بدا بعد ذلك أن الهدف الحقيقي (أو على الأقل هذا ما خطط له البعض، ووقع البعض الآخر في شركه)، هو إضعاف الرئيس المقبل لكي يظل دائما أسير وضعية معينة لا فكاك منها. وهنا لجأ الرئيس إلى الاستفتاء حول قانون الوثام المدني مستكتملا شرعية نيسان/أبريل 1999 بشرعية ايلول/سبتمبر 2000. وكسب الرئيس الجولة. لكن عدم تمكنه، أو عدم رغبته في التعامل مع البرلمان خارج الإطار الكلاسيكي للعمل البرلماني أدى إلى اعتبار ما قام به مناورة، وفضاء سياسيا يوفر له الالتفاف التكتيكي حول القيادات الحزبية، خاصة تلك التي لا تحظى بجماهيرية حقيقية، وهو ما كان يمكن عمله عبر البرلمان لو وجد الناصحون أو سمع همسهم.

ربما كانت تجربة التسعينيات التشريعية أقل تألقا من سابقتها، نظرا لاختلال قواعد اللعبة، ولأن نتائج التعددية المرتجلة لم يكن من الممكن أن تقود لغير ذلك، الأمر الذي حال دون تحقيق إصلاح سياسي متكامل. تعزز ذلك عقب إيقاف أول انتخابات تشريعية متعددة الأحزاب في 1991 حين فازت "جبهة الإنقاذ الإسلامية". وقد أوقفت قيادة أركان الجيش هذه الانتخابات ما بين الجولتين. رفضت النخبة العسكرية النتائج التي أفرزتها صناديق الاقتراع وقامت تباعاً بإجبار الرئيس الشاذلي على تأجيل استقالته، وأنشأت مجلس الدولة الأعلى، وأوقفت المسيرة الانتخابية، وأعلنت حالة الطوارئ، وحلت جبهة الإنقاذ الإسلامي²¹.

كما قام محررو النص الدستوري الجديد في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، بإدخال ترتيبات مؤسساتية، كان الهدف منها وضع محاولات الإصلاح في مسارها الصحيح. ومن هنا أتى خيار قيام برلمان يستند إلى غرفتين: هيئة أولى هي مجلس الشعب الوطني، وهيئة عليا هي مجلس الأمة. يتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام، وفي المقابل يتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية. أما إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية حصول أحد أحزاب المعارضة على الأغلبية، فإن أصوات ثلث أعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية تتصرف كثلث مانع لأي مشروع قانون.

ب - القوانين الانتخابية إحدى مؤشرات الإصلاح السياسي

²⁰- تناول المسألة بشكل مفصل عبد الناصر جابي، "الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية"، المعهد الوطني للعمل الجزائري، 2001

²¹- أنظر في هذا الصدد، حميدة عياشي، "الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص"، دار الحكمة الجزائر 1991

لضبط العملية الانتخابية، تم وضع إطار تشريعي نص على أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني هي عامة ومباشرة وسريّة. وتكون غير مباشرة في الظروف الاستثنائية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور الجزائري، وينتخب المجلس لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. حاول المشرع تنظيم الانتخابات من خلال وضع نظام انتخابي وصياغة ترسانة قانونية ضخمة²² لتنظيم الانتخابات في الجزائر، تتناول وقت الانتخابات، الناخب، القوائم الانتخابية، المترشحون، الحملة الانتخابية، الاقتراع، إعلان النتائج²³.

في ظل محاولات الإصلاح الجديدة، وعقب تبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر، برزت على الساحة نوعان من الأحزاب:

- أحزاب معارضة قديمة موجودة قبل عهد التعددية، وكانت تنشط في حالة السرية ثم خرجت للعمل السياسي العلني بموجب الإصلاحات السياسية. وبالرغم من أن عدد هذه الأحزاب قليل إلا أنها تعتبر من بين التشكيلات السياسية الفاعلة والمؤثرة في الساحة الوطنية.
- الأحزاب التي ظهرت بعد إعلان التعددية، وتنقسم هذه الأحزاب إلى مجموعتين حسب ثقلها السياسي وأهميتها. تضم المجموعة الأولى عددا محدودا من الأحزاب ذات الوزن والتأثير، أما المجموعة الثانية فتضم عددا كبيرا من الأحزاب الصغيرة بالنظر إلى محدودية تأثيرها وقلة نشاطاتها وصغر قاعدتها، وهي لا تظهر إلا في المناسبات الانتخابية، وكثيرا ما تستعملها السلطة في تحالفات ظرفية قصد ممارسة الضغط على الأحزاب المؤثرة.

والملاحظ أن الخارطة السياسية في الجزائر قد تعرضت للتعديل بفعل التطورات الحاصلة في مسار التعددية السياسية والمشاركة في الانتخابات التي عرفتها البلاد منذ الانتخابات المحلية عام 1990، تاريخ إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر المستقلة. وهكذا برزت إلى الوجود أحزاب وتلاشت أخرى أو تراجع تأثيرها وصدائها.

بالرغم من المجهودات المبذولة لتحقيق الإصلاح، فقد تعرضت هذه المحاولات لمجموعة من العوائق حالت دون تأثير القوانين الانتخابية على الإصلاح السياسي في الجزائر. فما هي هذه العوائق؟

ج - عوائق الإصلاح الانتخابي في الجزائر

عرفت التعددية في الجزائر منذ تأسيسها عدة أزمات شكلت أهم عائق في عملية الإصلاح الانتخابي، وقد شاركت فيها قوى وأطراف من السلطة أو المعارضة على السواء. في البداية (1989 - 1990)، استمرت سيطرة جبهة التحرير الوطني على مقاليد الحكم، وبعدها (1991 - 1997)، كانت التعددية السياسية مجرد واجهة خارجية لحكم عسكري من خلال مجالس وهيئات معينة مباشرة من قبل النظام،

22- تمتلك الجزائر ترسانة قانونية ضخمة تتناول موضوع الانتخابات وهي:

- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في مارس/آذار 1997، وهو المعمول به الآن ومن المزمع تغييره.
- الأمر القانوني رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها الصادر في مارس/آذار 1997.
- المرسوم التنظيمي المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية الصادر في مارس/آذار 1997.
- المرسوم الرئاسي المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الصادر في فبراير/شباط 2004.
- المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الصادر في فبراير/شباط 2004.

23- Mohamed Harbi, *L'Algérie et son destin*, Arcontère, Paris 1989.

مثل المجلس الوطني الانتقالي في البرلمان، أو مجلس السلطة المحلية في البلديات والولايات، وهي الفترة التي تميزت بحدة العنف والإرهاب السياسي، وأدت إلى فرض حالة الحصار، ما قلص من نشاط الأحزاب ورجوع بعضها إلى العمل السري. أما الفترة الثالثة وهي مرحلة يمكن أن نسميها مرحلة الانتقال الديمقراطي، فتبدأ منذ 1997، حيث عرفت عدة مناورات من قبل النظام لضرب القوى والتشكيلات السياسية بعضها ببعض قصد إضعافها والحد من تأثيراتها السياسية. وهذا ما حمل على التشكيك في مصداقية تبني النظام التعددي، على اعتبار أن للنظام عدة أهداف سعى لتحقيقها، ومن بينها:

- إنعاش أجهزة وهياكل النظام التي أعيتها سنوات طويلة من الحكم البيروقراطي المركزي الذي كان من نتائجه انتشار الفساد والصراع حول السلطة،
- إقامة ديمقراطية شكلية ومقيدة من خلال نظام تعددي تكون فيه السيطرة لأحزاب النظام،
- تفتيت القوى المعارضة وامتصاص الغضب الشعبي.

لم يكن النظام لوحده سببا في تطويق "الانتقال الديمقراطي" وإفشال "التعددية"، بل ساهمت فيه أيضا قوى المعارضة، وبالذات التيار الإسلامي الراديكالي، حيث عبرت الجبهة الإسلامية منذ البداية عن رفضها للديمقراطية، ولم تقبل بالمشاركة في اللعبة سوى لأنها كانت واحدة من السبل التي توصلها إلى الحكم. وكان رفضها واضحا لكل القوانين التي سمحت لها بالوجود والنشاط العلني، وفي مقدمتها دستور 1989 وقانون الأحزاب.

ومن مفارقات التعددية السياسية في الجزائر أن كثيرا من الأحزاب التي ظهرت بموجب القوانين الجديدة المؤسسة للتعددية، تتصرف وكأنها أحزاب وحيدة وتعيد إنتاج الفكر والخطاب الشعبوي الأحادي، ليس على مستوى الحياة الداخلية لها فحسب، بل على مستوى المشروع الاجتماعي الذي تسعى لتحقيقه.

عائق آخر أفرغ الإصلاح الانتخابي من محتواه، هو أننا نجد أن الأحزاب المسماة ديمقراطية لم تساهم بشكل كبير في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها وبين أعضائها، حيث تميزت الحياة الحزبية فيها بسيادة سلطوية، واحتكار مجموعات بل أفراد للقيادة، الشيء الذي أدى إلى ظهور انقسامات عديدة في صفوفها وعطل الحياة الحزبية السليمة، واستنفذ طاقتها في الصراعات الجانبية بين الأفراد من أجل الزعامة.

من جانب آخر، شكل العزوف عن المشاركة في الانتخابات أهم نتائج الأزمة الحزبية، فكان بذلك أحد عوائق الإصلاح. إذ تميزت الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 17 أيار/ مايو 2007 بنسبة امتناع عن التصويت اقتربت من 65%، وهو ما لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها. ويعزى ذلك إلى كون مجلس الشعب الوطني تحول إلى مجرد هيئة تسجيل، إذ حرم من كل الصلاحيات ومن القدرة على اتخاذ القرارات والقيام بالرقابة البرلمانية، فبقيت اللعبة السياسية ملخصة في انتخابات تشريعية من دون تمثيل.

كل هذه معطيات كانت سببا في طرح مسألة تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني، بهدف تعزيز المكاسب المحققة في مجال الشفافية، وسلامة العمليات الانتخابية، وكذا لتعزيز الضمانات الكفيلة بالسماح بتنافس سليم وخال من الشبهات ويخدم الصالح العام، بقدر ما يلزم الإدارة بالوفاء بالتزامات المنوطة بها في كنف الاحترام المطلق للقانون والتنظيم. وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجه الخصوص بما يأتي:

1- الحق لكل ناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونيا من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذلك للمترشحين الأحرار، طلب الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها،

2- إلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار،

3- إلغاء المكاتب الخاصة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية، ومستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين سيمارسون مستقبلًا حقهم في التصويت مباشرة أو بالوكالة،

4- تعزيز آلية مراقبة العمليات الانتخابية بإحداث قائمة إضافية لممثلي المترشحين بغية مواجهة احتمال تغييبهم.

وأدخلت الحكومة الجزائرية التعديلات الجديدة المقترحة على القانون الانتخابي بهدف تشديد إجراءات الترشح في القوائم المستقلة والأحزاب الصغيرة. وقد هدف تعديل قانون الانتخابات الجزائري، إلى وضع حد لحالة تواجد الأحزاب غير التمثيلية أو الصغيرة، والتشنت الذي تعرفه الساحة السياسية الجزائرية. كما نص على وضع شروط أكثر تشددا فيما يخص الترشح للانتخابات. وتعد هذه ثاني مرة يتم فيها إدخال تعديلات على قانون الانتخابات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث سبق وعدل قبل تنظيم الانتخابات الرئاسية في نيسان/ أبريل 2004. وجاء تعديل هذا القانون لإزالة الشكوك حول توظيف السلطة لأكثر من 500 ألف صوت انتخابي للعسكريين، فنص تعديل 2004 على إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لأفراد الجيش الشعبي والأمن. ويكمن الفرق مع التعديل الجديد كون تعديل 2004 جاء باقتراح من المعارضة قصد تدعيم شفافية الانتخابات، بينما جاء الثاني لإعادة تشكيل خارطة السياسية في الجزائر. وهو قد يساعد في الحد من حضور الأحزاب الصغيرة التي انتقدت هذا الإجراء، حيث اعتبرت أن تكاثر الأحزاب لم يكن سببا في عزوف الجزائريين عن الانتخابات، بل يرجع العزوف أساسا إلى عدم ثقة المواطنين في الأحزاب الكبيرة والقديمة.

على العموم، يبقى التساؤل يدور حول من هو المستفيد الحقيقي من الوضع، ومن هو الخاسر الأكبر من هذه التعديلات؟ قد يكون الجواب في كون التعديلين يعدان مؤشرين على سير البلاد على النهج الديمقراطي، وبالتالي نحو الإصلاح. وقد يدل على أن البلاد تعرف أزمة سياسية مديدة، وهو ما من شأنه أن يفرغ محاولات الإصلاح، ومن ضمنها الإصلاح الانتخابي، من محتواها.

التجربة الموريتانية

عرفت موريتانيا سلسلة انقلابات عسكرية متتالية، بدءاً بالانقلاب الذي أسقط الحكم المدني عام 1978. ورغم بعض الاستقرار النسبي منذ عام 1984، فقد حدثت فترات من التأزم ومحاولات قلب النظام، خصوصاً مع بداية النظام التعددي²⁴ نهاية الثمانينات، حيث تعزز الانطباع بخروج المؤسسة العسكرية من الحلبة السياسية التي هيمنت عليها طيلة 13 سنة. ومن مسوغات هذا الانطباع عوامل ثلاثة أساسية:

- انحسار وتآكل القيادة العسكرية التقليدية التي قامت بانقلاب 1978،
- تصفية أغلب الحساسات الإيديولوجية القومية العربية والزنجية من المؤسسة العسكرية،
- انبثاق مناخ سياسي مختلف متولد عن الدينامية الجديدة في إطار التعددية، والتي أفرزت معادلة غير مسبوقه حاولت الحد من التنظيمات الإيديولوجية التي هيمنت على الساحة طيلة 30 سنة. في ظل هذه الأوضاع أعلن ولد الطابع سنة 1991 سلسلة من المقترحات لدستور جديد يقضي بالتعددية الحزبية، وطرح على الاستفتاء كبدائية لعهد جديد كرس واقع الانتخابات وحرية الرأي. فنشأت عشرات الأحزاب.

- وأسهم هذا المسلسل في إيجابيات نذكر من بينها:
- تشكيل رأي عام أسهمت فيه الصحافة الحرة على قصر تجربتها وقلة وسائلها،
- وجود معارضة أسهمت إلى حد كبير في تشجيع النظام على الالتزام ببرامجه الانتخابية، مما وفر مناخاً مناسباً لتنمية البلاد وازدهارها،
- قيام مؤسسات برلمانية، ولو أنها لم تؤد الدور المنوط بها من اقتراح للقوانين وتشريع، بسبب طبيعة التركيبة البرلمانية ونقص الوعي والخبرة لدى من تم انتخابهم لهذه المهمة.

لكن يلاحظ أن هذه التجربة²⁴ ولدت في ظل ظروف محلية وإقليمية ودولية صعبة. إذ كانت أول عقبة واجهتها هي معضلة المعارضة التي حصلت في كل دورة انتخابية على نسبة تجاوزت 30 في المائة، ولم يفلح النظام في التعاطي معها بشكل إيجابي يسمح بإشراكها في تسيير الشأن العام من أجل إقامة شراكة فعلية للمساهمة في تنمية البلاد.

في ظل هذه الأوضاع، جرت انتخابات رئاسية يوم 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997، أعادت ولد الطابع إلى السلطة بحصوله على أكثر من 90 بالمائة من الأصوات، وقد قاطعتها أحزاب المعارضة. ويوم 3 آب/ أغسطس 2005، وفي عملية هي الثالثة من نوعها خلال 15 شهر²⁵، استطاع العقيد علي ولد محمد فال، مدير الأمن الوطني، تولي السلطة بانقلاب أبيض مفاجئ، حيث كان هو من أحبط المحاولات الانقلابية السابقة على الرئيس ولد الطابع. وفي 20 آب / أغسطس 2005، تم تشكيل الحكومة الموريتانية الانتقالية، التي ستسهر على نقل السلطة إلى المدنيين، فطرحت مجموعة من الإصلاحات ومن ضمنها الإصلاح الانتخابي.

فكيف جاءت هذه الإصلاحات، وهل ساهمت في تحقيق الإصلاح السياسي؟

لقد فرض تبني نظام التعددية الحزبية في موريتانيا تنظيم الانتخابات، فجاء الدستور بمجموعة من النصوص المنظمة لهذه العملية سعت إلى تحقيق الإصلاح السياسي. وفي هذا الإطار، عملت الحكومة الانتقالية على إجراء تعديلات عدة على قوانين الانتخابات، لتوفير الضمانات المنصوص عليها من حرية

²⁴ - محمد الأمين ولد أباه، "ماذا يحدث في موريتانيا؟ تحليل للمرحلة الانتقالية بعد الانقلاب"، مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، حزيران/ يونيو 2006،

²⁵ - سيد ولد سيد احمد، "موريتانيا: قراءة في التحولات"، جريدة الشرق الاوسط، 22-12-2005

وتعددية وشفافية وسرية في الاقتراع وتهيئة كاملة ومناسبة لأجوائه وتنظيم للحملات الانتخابية ومساواة في الدعاية والتمويل وغير ذلك، عززتها بتنظيم الأيام التشاركية حول مختلف القضايا الوطنية الكبرى خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، خرجت منها مجموعة من التوصيات، كان للشأن السياسي فيها النصيب الأوفر. ومن أبرز ما تضمنته هذه التوصيات:

- إقرار مشاركة المستقلين في الترشح للانتخابات، وهو ما كان نظام ولد الطابع ألغاه، تحكما في مسار الترشيح.
- فرض تمييز إيجابي لصالح المرأة في الترشيحات، بحيث تحصل في المؤسسات المنتخبة على نسبة تمثيل لا تقل عن 20%
- توسيع مقاعد الجمعية الوطنية لتصل إلى 95 مقعدا بدل 81،
- توسيع النسبية بلائحة انتخابية على المستوى الوطني يكون الترشيح فيها قصرا على الأحزاب.

وتأكيدا لحياة المجلس العسكري وحكومته الانتقالية، تضمن الميثاق الدستوري، المنظم لسلطات المجلس العسكري الانتقالي، نسا يمنع على أعضاء المجلس والحكومة الترشيح للانتخابات، وهو ما كرسه الأمر القانوني رقم 005 / 2005 الصادر في 29 أيلول/ سبتمبر 2005. كما أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للانتخابات، ومنحتها الاستقلالية الإدارية والمالية، بهدف محاولة تحقيق الإصلاح الشامل في المجال الانتخابي. وفي هذا الإطار، تم وضع مجموعة من الإجراءات الفنية تعلقت بالجوانب التالية: الترشيح، نظام الاقتراع، مكاتب الاقتراع، فرز الأصوات، اللائحة الانتخابية، البطاقة الانتخابية، الحملة الانتخابية. كما تم التركيز على مسألة تمويل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام الرسمية.

لقد أحدثت التعديلات التي طالت قوانين الانتخاب في موريتانيا انقلابا في التشكيلة السياسية لمجلسي النواب والشيوخ وللمجالس البلدية، خصوصا عندما فرضت على الأحزاب وقوائم المستقلين تخصيص نسبة 20% من ترشيحاتها لمقاعد المجالس البلدية والنيابية للنساء، فجاءت خريطة أعضاء هذه المجالس مختلفة، حيث تحتل فيها النساء نسبة مهمة بعد أن كانت نسبتهم لا تتجاوز 3% في آخر استحقاق شهدته البلاد. وقد اضطلعت فعاليات المجتمع المدني بأدوار ملحوظة في دعم وترويج مشاركة المرأة في العمل السياسي الموريتاني، بتنظيم المزيد من الاجتماعات وندوات التدريب استهدفت تجاوز المحرمات، ورفع وعي المرأة بأدوارها الجديدة في المجتمع والسياسة.

كان الهدف من هذه المحاولات تحقيق الإصلاح وبالتالي الانتقال إلى الديمقراطية. لكن الانقلاب الذي عرفته موريتانيا خلال شهر آب/ أغسطس 2008، وضع كل المحاولات المتعلقة بالإصلاح التي طرحتها الحكومة الانتقالية بين مزدوجتين. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: ما الذي فجر هذه الأزمة؟ وكيف وصلت الأمور إلى هذا الحد بين الرئيس من جهة، وجنرالاته وأغليته البرلمانية من جهة أخرى؟ وهي أسئلة تفرض طرح الملاحظات التالية:

- لقد رحب الجميع بالإصلاحات التي أجراها الضباط، وأعجبهم الانتخابات التي جرت في موريتانيا، وهي جعلت رئيسة بعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي تصرح بأنه "بوسع الموريتانيين عرض نموذجهم بفخر على العالم كله". وهنأت بعثة الاتحاد الأوروبي منظمي الانتخابات وكذا الشعب الموريتاني الذي استطاع استغلال الفرصة من أجل ولوج عصر الديمقراطية.
- لم يكن في حدث انقلاب 2005 أي شيء غير مألوف بالنسبة لموريتانيا التي عاشت منذ بداية ستينات القرن الماضي خمس انقلابات عسكرية وتوسع محاولات فاشلة لقلب النظام، لولا ملاحظة واحدة وهي أن انقلاب عام 2005 انتهى بانتخابات ديمقراطية إلى البرلمان، ومن ثم إلى القصر الجمهوري. أعلن الضباط الذين أطاحوا وقتئذ بنظام الرئيس ولد الطابع عن إجراء إصلاحات ديمقراطية ووفوا بوعودهم، إذ سلموا مقاليد الحكم بالكامل إلى السلطة المدنية. ونتيجة انتخابات الرئاسة التي جرت في جولتين، وهي الأولى من نوعها في تاريخ موريتانيا، استلم السلطة محمد ولد الشيخ عبد الله الذي أكد في مداخلته العلنية على نهج التحديث وإشاعة الديمقراطية وتحقيق الإجماع الوطني. وكان يبدو أن كافة المشاكل ستحل بشكل

حضاري، وكان من المفروض أن تكون المعارضة والضباط الذين سعوا إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية راضين.

ومع ذلك لم يتسن تفادي الانقلاب العسكري الجديد!

الانقلاب الذي شهدته موريتانيا عام 2008 هو الثاني الذي عرفته في ظرف ثلاث سنوات، وهو الانقلاب الذي قلص من مدة تولي محمد ولد الشيخ المنتخب في آذار/ مارس 2007، الرئاسة. كل هذه المعطيات قد تجعل الفرضية المرجحة هي انعدام أي تأثير للقوانين الانتخابية على الإصلاح السياسي.

خاتمة

يبرز من خلال تتبع محطات الانتخابات التشريعية في الدول المغاربية الثلاث موضع الدراسة أن هذه تعرف انحرافاً ملحوظاً عند تطبيقها يتنافى مع مضامين نصوصها. فالقانون المغربي الموضوع في سنة 1959، جاء ليعبر عن روح التعددية السياسية السائدة، والتي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، وعن ليبرالية منفتحة. لكن تطبيقه على أرض الواقع عرف إنحرافات وخروقات كثيرة. ويمكن ملاحظة الأمر نفسه فيما يخص القوانين المنظمة للانتخابات في الجزائر وفي موريتانيا التي طالها انحراف وسوء التطبيق، وتخل عن كثير من المبادئ المضمنة في منطوق النص القانوني.

كانت هذه القوانين محل انتقادات صريحة وصارمة، سواء في المغرب الذي يدعي التعددية، أو الجزائر وموريتانيا حيث يسود الحزب الوحيد. لكن عند نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، وضعت هنا وهناك، في كل هذه الأقطار، قوانين انتخابية ليبرالية تروم إرساء أسس التعددية والانفتاح، وفي الآن نفسه، نلاحظ عند وضعها على محك التطبيق أثناء إجراء الانتخابات، كيف يتم التحكم في نتائجها من طرف الجهاز الحاكم. إن المشكل هنا لا يمكن في وجود نصوص قانونية ليبرالية برآقه.

ولعل أكبر دليل على ذلك ما حصل في الجزائر سنة 1990 - 1991، ويدخل ضمن الإطار نفسه ما حصل في موريتانيا ما بين 2006 و2009. أما في المغرب، فإن خرق مضمون النص القانوني، الليبرالي المحتوى، بهدف ضبط التحكم في الخريطة الانتخابية، هو أمر مألوف ويتكرر في مختلف المحطات الانتخابية، سواء التي أجريت في العهد القديم 1963-1997، والتي طبق فيها نظام الاقتراع الأحادي الاسمي، أو تلك التي أجريت في العهد الجديد 2002 - 2007 وطبق فيها النظام اللانحي النسبي.

ويلاحظ في الدول الثلاث، أنه إذا لم تتدخل السلطة التنفيذية لتشيويه وإفساد العمليات الانتخابية، فإنها تلتزم الحياد السلبي، ولا تعمل على معاقبة الأشخاص الذين يعملون على إفسادها باستخدام الأموال لشراء الأصوات، أو بتسخيرهم الوسائل التي تدخل ضمن ممتلكات الدولة واستغلالها في حملاتهم الانتخابية.

وأخيراً، فيمكن ملاحظة أن أهم التطورات التي طالت قوانين الانتخاب في البلدان الثلاث المدروسة تركز على:

- نسبة الحسم أو العتبة وهي الفكرة التي نشأت في ظل التحولات السياسية التي عرفتها هذه الدول فأفرزت تزايد عدد الأحزاب السياسية منذ بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم. وتهدف نسبة الحسم إلى تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان، أو في المجالس البلدية. وبدأت هذه التقنية تدخل إلى هذه التشريعات بعدما لوحظ أنه في بعض التجارب، كما في حالة المغرب، فقد يشارك في الانتخابات أكثر من 30 حزبا.

- الكوتا النسائية، وقد جاء التعديل في سياق التوقيع على اتفاقية سيداو (CEDAW)، ومن ثم صار مفروضاً على الدول الموقعة التعامل بمنطق جديد مع حقوق المرأة السياسية المكسرة فيها. هكذا يتضح أن جل تشريعات الانتخابية للأقطار المدروسة، قد مالت خلال السنين الأخيرة إلى التشديد على قضية تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة، وقننت هذه التشريعات مسألة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وذلك بتخصيص نسبة من المقاعد لها، تختلف من تجربة إلى أخرى.

- الشباب وتحديد سن الانتخاب في 18 سنة، والملاحظ من خلال دراسة التشريعات الانتخابية أنها جميعها اهتمت بموضوع الشباب وتحديد سن الانتخاب ب18 سنة.

- التحول إلى النظام اللانحي النسبي، وهذا الأمر مرتبط بتزايد عدد الأحزاب السياسية. إن العدالة هي ميزة هذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسب حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً. وهذا يعني أن أي من القوى السياسية، أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضاً دون تمثيل.

تبقى الانتخابات من أبرز العمليات السياسية تعرضاً للانتقاد نظراً لتعدد محطاتها من جهة وتحكم خلفيات الفاعلين السياسيين في بلورتها على مستوى التنظير والممارسة. ولذا، فيطرح سؤال حول كيفية صياغة قوانين انتخابية تحقق النزاهة والشفافية، وتخدم بالتالي تحقيق إصلاح سياسي. ثم ما هي المعايير التي ينبغي اعتمادها لصياغة نظام انتخابي نزيه وشفاف يمكن أن يؤثر في الساحة السياسية؟ وما هي الأنظمة الأقل كلفة أو الأكثر مردوداً في ما يتعلّق بتسجيل الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وتثقيف الناخبين وغير ذلك من مكونات كل نظام انتخابي.

فالمؤسسات السياسية تفرض قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية. وغالباً ما يقال إن العملية الانتخابية هي العملية السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، فاختيار نظام انتخابي معين يتحكم إلى حد بعيد في تحويل الأصوات المدلى بها إلى الشخص الذي يُنتخب وإلى الحزب الذي سيتولّى السلطة. فحتى حينما يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فإنّ نظاماً انتخابياً معيناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية في حين قد يتيح تطبيق نظام آخر سيطرة حزب واحد.

بل نجد للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائم، خاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كما أنها تؤثر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين: فبعض الأنظمة يشجّع التشتت، فنشهد ولادة اجنحة للحزب الواحد، في حين أن أنظمة أخرى تشجّع الأحزاب على التحدّث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كما يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وتصرفّ النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، بحيث يمكن أن تشجّع أو تؤخّر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإثني أو القبلي.

ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي مُعيّن إلى النتائج نفسها، بل يرجع ذلك إلى البلد الذي يطبّق فيه. فعلى الرغم من وجود تجارب مشتركة، فإن آثار أي نظام انتخابي تتوقف إلى حد كبير على الوضع الاجتماعي - السياسي القائم في مكان تطبيق هذا النظام، فتدخل هنا جملة من العوامل المتعلقة ببنية المجتمع على الصعيد الدينية والإثنية والإقليمية والقبلية واللغوية والاقتصادية... ثم هناك نمط الديمقراطية (راسخة، انتقالية أو جديدة)، ووجود منظومة أحزاب في حالة متكونة أو قيد التكوّن، وعدد الأحزاب "الفاعلة"، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتتهم. كما يتأثر النمط الانتخابي بجوانب أخرى منها ما هو من طابع إداري وآخر قانوني، مثل توزيع أنماط الاقتراع، تعيين المرشحين، تسجيل الناخبين، إسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، تقسيم الدوائر، شكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات.

فمن الضروري في نهاية المطاف قراءة التعديلات في القوانين الانتخابية على ضوء هذه العوامل جميعها، بمعنى بصلته بالواقع، أي وفق خصوصيته المكانية والزمنية.

*مركز الدراسات والبحوث في العلوم الاجتماعية و مبادرة الإصلاح العربي